12 فصل في هديه ﷺ في اللباس

كان له ﷺ ثلاث جباب يلبسها في الحرب، قيل فيها: جبة سندس أخضر، والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يلمق من ديباج، بطانته سندس أخضر، يلبسه في الحرب، والإمام أحمد في إحدى روايتيه يُجوِّز لبس الحرير في الحرب[1].

ولبس حلة حمراء، والحلة: إزار ورداء ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيره وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي، ففي «صحيح البخاري»: أن النبي ﷺ نهى عن عن المياثر الحمر[2]، وفي «سنن أبي داود» عن عبد اللَّه بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: «ما هذا الريطة التي عليك؟» فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنور لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال: «يا عبد اللَّه ما فعلت الريطة؟» فأخبرته فقال: «هلّا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء»[3]، وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً قال: رأى النبي ﷺ عَلَيَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ فقال: «إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها»[4]، وفي «صحيحه» أيضاً عن علي رضي اللَّه عنه قال: نهى النبي ﷺ عن لباس المعصفر[5]، ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغاً أحمر.

وفي بعض «السنن» أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء فقال: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم» فقمنا سراعاً لقول رسول اللَّه ﷺ حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها رواه أبو داود[6].

---

(1) زاد المعاد (1/ 131).
(2) البخاري (5849)، في اللباس، باب: الميثرة الحمراء.
(3) أبو داود 4066)، في اللباس، باب: في الحمرة.
(4) مسلم (2077/ 27)، في اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.
(5) مسلم (2078/ 29)، في اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.
(6) أبو داود (4070)، في اللباس، باب: في الحمرة، وضعفه الألباني.

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جداً، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني كلا، لقد أعاذه اللَّه منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، واللَّه أعلم[1].

واشترى سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها وقد روى في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه، ولبس الخفين ولبس النعل الذي يسمى التاسومة، ولبس الخاتم، واختلفت الأحاديث هل كان في يمينه أو يسراه وكلها صحيحة السند. ولبس البيضة التي تسمى: الخوذة، ولبس الدرع التي تسمى: الزودية، وظاهر يوم أحد بين الدرعين[2]. وكان قميصه من قطن، وكان قصير الطول قصير الكمين، وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنّته، وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخيلاء[3]. ولبس ﷺ خاتماً من ذهب ثم رمى به، ونهى عن التختم بالذهب، ثم اتخذ خاتماً من فضة ولم ينه عنه[4]، وأما حديث أبي داود أن النبي ﷺ نهى عن أشياء وذكر منها: ونهى عن لبوس الخاتم، إلا لذي سلطان، فلا أدري ما حال الحديث ولا وجهه، واللَّه أعلم.

وكان يجعل فص خاتمه مما يلي بطن كفه، وذكر الترمذي أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وصححه، وأنكره أبو داود[5][6].

وكانت مخدته ﷺ من أدم حشوها ليف، فالذين يمتنعون عما أباح اللَّه من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً بإزائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون إلا أشرف الثياب، ولا يأكلون إلا أطيب الطعام. فلا يرون لبس الخشن ولا أكلته كبراً تجبراً، وكلا الطائفتين هديه

---

(1) زاد المعاد (1/ 137 ـ 139).

(2) زاد المعاد (1/ 139 ـ 140).

(3) زاد المعاد (1/ 140).

(4) أبو داود (4218)، في الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم.

(5) الترمذي (1746)، في اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وقال: «هذا حديث حسن غريب» وضعفه الألباني، وأبو داود (19)، في الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر اللَّه يدخل به الخلاء، وضعفه الألباني.

(6) زاد المعاد (1/ 141).

مخالف لهدي النبي ﷺ؛ ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي والمنخفض. وفي «السنن» عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه اللَّه يوم القيامة ثوب مذلة ثم تلهب فيه النار»[1] وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه اللَّه بنقيض ذلك فأذله، كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة»[2]، وفي «السنن» عنه أيضاً ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئاً منها خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة»[3]، وفي «السنن» عن ابن عمر أيضاً قال: ما قال رسول اللَّه ﷺ في الإزار فهو في القميص[4].

فصل

فيما يمدح ويذم من اللباس

لبس الدنيء من الثياب، يذم في موضع ويحمد في موضع، فيذم إذا كان شهرة وخيلاء ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانة، كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبراً وفخراً وخيلاء، ويمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة اللَّه، ففي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان» فقال رجل: يا رسول اللَّه، إني أحب أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسنة أفمن الكبر ذاك؟ فقال: «لا،

(1) أبو داود (4029)، في اللباس، باب: في لبس الشهرة، وابن ماجه (3607)، في اللباس، باب: من لبس شهرة من الثياب، وأحمد (2/ 139).

(2) البخاري (5791)، في اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء، ومسلم (2085/ 44)، في اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء... إلخ.

(3) أبو داود (4094)، في اللباس، باب: في قدر موضع الإزار، وابن ماجه (3576)، في اللباس، باب: طول القميص كم هو؟

(4) أبو داود (4096)، في اللباس، باب: في قدر موضع الإزار، وأحمد (2/ 110، 137)، والحديث رواه البخاري (5791)، في اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء.

إن اللَّه جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس»[1][2].

فصل

في أنواع الملابس وخواصها

❑ **الملابس ثلاثة أقسام:**

قسم يسخن البدن ويدفئه، وقسم يدفئه ولا يسخنه، وقسم لا يسخنه ولا يدفئه. وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه، إذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته، فملابس الأوبار والأصواف يسخنه وتدفيء وملابس الكتان والحرير والقطن تدفيء ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه[3].

فصل

في تاثير الثياب على القلب

بين الثياب والقلوب مناسبة ظاهرة وباطنة ولذلك تدل ثياب المرء في المنام على قلبه وحاله، ويؤثر كل منهما في الآخر؛ ولهذا نهى عن لباس الحرير والذهب وجلود السباع لما تؤثر في القلب من الهيئة المنافية للعبودية والخشوع.

وتأثير القلب والنفس في الثياب أمر خفي، يعرفه أهل البصائر، من نظافتها ودنسها ورائحتها وبهجتها وكسفتها، حتى إن ثوب البَرِّ ليعرف من ثوب الفاجر وليسا عليهما[4].

فصل

في إباحة الحرير للنساء وتحريمه على الرجال إلا لحاجة

الذي استقرت عليه سنّته ﷺ إباحة الحرير للنساء مطلقاً. وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة، فالحاجة إما من شدة البرد ولا يجد غيره، أو لا يجد سترة

---

(1) مسلم (91/ 147)، في الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه.

(2) زاد المعاد (1/ 146 ـ 147).

(3) زاد المعاد (4/ 79).

(4) مدارج السالكين (2/ 21).

سواه. ومنها: لباسه للجرب والمرض والحكة وكثرة القمل، كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح[1].

والجواز: أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وأصح قولي الشافعي، إذ الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى إذا الحكم يعم بعموم سببه.

ومن منع منه، قال: أحاديث التحريم عامة وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ويحتمل تعديها إلى غيرهما. وإذا احتمل الأمران كان الأخذ بالعموم أولى؛ ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث: فلا أدري أبلغت الرخصة من بعدهما، أم لا؟

والصحيح: عموم الرخصة؛ فإنه عرف خطاب الشرع في ذلك ما لم يصرح بالتخصيص وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به، كقوله لأبي بردة في تضحيته بالجذعة من المعز: «تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك»[2]، وكقوله تعالى لنبيه ﷺ في نكاح من وهبت نفسها له: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50].

وتحريم الحرير: إنما كان سداً للذريعة؛ ولهذا أبيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة، كما حرم النظر سداً لذريعة الفعل، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة. وكما حرم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سداً لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس، وأبيحت للمصلحة الراجحة. وكما حرم ربا الفضل سداً لذريعة ربا النسيئة، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا. وقد أشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير في كتاب «التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير»[3].

---

(1) البخاري (2919 ـ 2922)، في الجهاد، باب: الحرير في الحرب، ومسلم (2076/ 25، 26)، في اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.

(2) أحمد (4/ 303).

(3) زاد المعاد (4/ 77).

وأيضاً

سئل ابن عقيل: هل يجوز أن يتخذ النساء السفر والمطارح والمخاد وغير ذلك حريراً؟ فقال: لا بل ملابس فقط[1].

فصل

في النهي عن الذهب والحرير للصبيان

قال أبو حنيفة وصاحباه: يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير، وقد صرح الأصحاب أنه حرام، وقالوا: إن التحريم لما ثبت في حق الذكور، وتحريم اللبس يحرم الإلباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها، وكذلك قالوا: يكره منديل الحرير الذي يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء ومرادهم: التحريم[2].

وأيضاً

والجمال منه ما يحبه اللَّه ومنه ما يبغضه، فإن اللَّه يبغض التجمل بلباس الحرير والذهب، ويبغض التجمل بلباس الخيلاء وإن كان ذلك جمالاً، فالجمال جمال خالٍ عن معارضة مفسدة، فهذا يحبه اللَّه وجمال مشتمل على مفسدة مبغوضة للَّه، فهذا يكرهه اللَّه[3].

فصل

في نسخ تحريم الذهب على النساء

عن أسماء بنت يزيد، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة»[4]. وأخرجه النسائي[5].

---

(1) بدائع الفوائد (4/ 42).

(2) إعلام الموقعين (1/ 43).

(3) الكلام (373).

(4) أحمد (6/ 461).

(5) النسائي (5139)، في الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، وضعفه الألباني.

والخرص: الحلقة. وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ، وأبيح للنساء التحلي بالذهب، لقوله ﷺ: «هذان حرم على ذكور أمتي، حل لإناثها»[1].

وقيل: هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أداها. واللَّه عزّ وجلّ أعلم.

قال ابن القطان: وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو ـ راويه عن أسماء ـ مجهول الحال، وإن كان قد روى عنه جماعة.

وروى النسائي عن أبي هريرة قل: كنت قاعداً عند النبي ﷺ، فأتته امرأة فقالت: يا رسول اللَّه، سواران من ذهب؟ قال: «سواران من نار». قالت: طوق من ذهب؟ قال: «طوق من نار». قالت: قرطان من ذهب؟ قال: «قرطان من نار». قال: وكان عليها سواران من ذهب فرمت بها، فقالت: يا رسول اللَّه، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده. فقال: «ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم تصفره بزعفران أو بعبير»[2].

قال ابن القطان: وعلته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول، ولا نعرف روى عنه غير أبي الجهم. ولا يصح هذا.

وفي النسائي أيضاً عن ثوبان قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول اللَّه ﷺ وفي يدها فتخ. فقال: كذا، في كتاب أي: خواتيم ضخام. فجعل رسول اللَّه ﷺ يضرب يدها. فدخلت على فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول اللَّه ﷺ. فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب. قالت: هذه أهداها إلى أبو حسن. فدخل رسول اللَّه ﷺ والسلسلة في يدها. قال: «يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس: ابنة رسول اللَّه ﷺ وفي يدها سلسلة من نار؟» ثم خرج، ولم يقعد. فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً ـ وقال مرة: عبداً، وذكر كلمة معناها ـ فأعتقته، فحدث بذلك. فقال: «الحمد للَّه الذي أنجى فاطمة من النار»[3].

---

(1) البيهقي في الكبرى (2/ 425)، في الصلاة، باب: الرخصة في الحرير والذهب للنساء، موارد الظمآن (1465)، في اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب وغير ذلك.

(2) النسائي (5142)، في الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، وضعفه الألباني.

(3) النسائي (5140)، في الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب.

قال ابن القطان؛ وعلته أن الناس قد قالوا: إن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام الرحبي منقطعة، على أن يحيى قد قال؛ حدثني أبو سلام، وقد قيل: إنه دلس ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول: حدثنا زيد.

وفي النسائي أيضاً عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا»[1] فاختلف الناس في هذه الأحاديث وأشكلت عليهم.

فطائفة: سلكت بها مسلك التضعيف، وعللتها كلها.

وطائفة: ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ، واحتجت بحديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها» قال الترمذي: حديث صحيح[2].

ورواه ابن ماجه في سننه من حديث علي[3] وعبد اللَّه بن عمرو[4] عن النبي ﷺ.

وطائفة: حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها، فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد.

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة من اليمن أتت رسول اللَّه ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظان من ذهب، فقال لها: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك اللَّه بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما للَّه ولرسوله[5].

وبما روى أبو داود عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب. فقلت: يا رسول اللَّه، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي، فليس بكنز»[6] وهذا من

---

(1) النسائي (5136)، في الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب.
(2) الترمذي (1720)، في اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب.
(3) ابن ماجه (3595)، في اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء.
(4) ابن ماجه (3597)، في اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء.
(5) أبو داود (1563)، في الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، والنسائي (2479)، في الزكاة، باب: زكاة الحلي.
(6) أبو داود (1564)، في الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، وضعفه الألباني.

أفراد ثابت بن عجلان، والذي قبله من أفراد عمرو بن شعيب وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبرجت بها، دون من تزينت بها لزوجها.

قال النسائي في سننه وقد ترجم على ذلك الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب ـ ثم ساق أحاديث الوعيد. والله أعلم.

ثم حديث ميمون فيه: «وعن لبس الذهب إلا مقطعاً»[1] ففيه الانقطاع في موضعين، وقد رواه النسائي من حديث أبي البيهس بن فهدان عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في الحج[2]، ورواه عن أبي شيخ عن أبي حمدان أنه سمع معاوية[3]، ورواه النسائي أيضاً من حديث بهنس بن فهدان: أنا أبو شيخ قال: سمعت ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً[4].

وقد روى في حديث آخر احتج به أحمد في رواية الأثرم: من تحلى بخريصة كوي بها يوم القيامة»: فقال الأثرم: فقلت: أي شيء خريصة؟ قال: شيء صغير مثل الشعيرة، وقال غيره: من عين الجرادة.

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعاً: هو في التابع غير المفرد، كالزر والعلم ونحوه، وحديث الخريصة: هو في الفرد، كالخاتم وغيره. فلا تعارض بينهما. والله أعلم[5].

فصل

في النهي عن الجلوس على فراش الحرير

المثال الثامن والأربعون[6]: رد السنّة الصحيحة الصريحة المحكمة في النهي عن

---

(1) أبو داود (4239)، في الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء، والنسائي (5150)، في الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال.

(2) النسائي (5159)، في الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال.

(3) النسائي (5153)، في الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال.

(4) النسائي (5160)، في الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال.

(5) تهذيب السنن (6/ 125 ـ 128).

(6) من أمثلة المحتجين بظاهر القرآن في معارضة السنن.

الجلوس على فراش الحرير، كما في صحيح البخاري من حديث حذيفة: نهانا رسول اللَّه ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، وقال: «هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»[1]. ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولاً لافتراشه، كما هو متناول للالتحاف به، وذلك لبس لغة وشرعاً، كما قال أنس: قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجباً لتحريمه، إما قياس المثل أو قياس الأولى، فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص، واللفظ العام، والقياس الصحيح، ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29] ومن القياس على ما إذا كان الحرير باطنة الفراش دون ظهارته، فإن الحكم في ذلك التحريم على أصح القولين، والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش به، فإن صح الفرق بطل القياس، وأن بطل الفرق منع الحكم.

وقد تمسك بعموم النهي عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعي حرم عليه وقابلهم من أباحه للنوعين.

والصواب: التفصيل، وأن من أبيح له لبسه أبيح له افتراشه، ومن حرم عليه حرم عليه، هذا قول الأكثرين وهي طريقة العراقيين من الشافعية[2].

فصل

في إباحة خاتم الفضة

ثبت أن رسول اللَّه ﷺ كان خاتمه من الفضة وفصّه منه، وكانت قبيعة سيفه فضة، لم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها البتة، كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها، وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي؛ ولهذا يباح للنساء لباساً وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية، فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية.

---

(1) البخاري (5837)، في اللباس، باب: افتراش الحرير.

(2) إعلام الموقعين (2/ 389 ـ 390).

وفي «السنن» عنه: «وأما الفضة فالعبوا بها لعباً»[1]، فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه، إما نص أو إجماع، فإن ثبت أحدهما وإلا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء، والنبي ﷺ أمسك بيده ذهباً وبالأخرى حريراً وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم»[2]، والفضة سر من أسرار اللَّه في الأرض وطلسم الحاجات، وإحسان أهل الدنيا بينهم، وصاحبها مرموق بالعيون بينهم، معظَّم في النفوس مصدَّر في المجالس، لا تغلق دونه الأبواب، ولا تملّ مجالسته ولا معاشرته، ولا يستثقل مكانه، تشير الأصابع إليه وتعقد العيون نطاقها عليه، إن قال سمع قوله، وإن شفع قبلت شفاعته، وإن شهد زكيت شهادته، وإن خطب فكفءٌ لا يُعاب، وإن كان ذا شيبة بيضاء فهي أجمل عليه من حلية الشباب[3].

فصل

في النهي عن اتخاذ المكحلة والمرود من الفضة

قال[4] في رواية جعفر بن محمد النسائي: لا يعجبني المكحلة والمرود؛ يعني من الفضة. وقد صرح بالتحريم في عدة مواضع، وهو مذهبه بلا خلاف[5].

فصل

في لبس المنطقة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يبلغنا أن النبي ﷺ شد على وسطه منطقة[6].

---

(1) أبو داود 4236)، في الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء، وأحمد (2/ 334، 378).

(2) البيهقي في الكبرى (2/ 425)، في الصلاة، باب: الرخصة في الحرير الذهب للنساء، وموارد الظمآن (1465)، في اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب وغير ذلك.

(3) زاد المعاد (4/ 349 ـ 350).

(4) أي الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه.

(5) إعلام الموقعين (1/ 42).

(6) زاد المعاد (1/ 131).

فصل

في إرخاء الذؤابة بين الكتفين

كان شيخنا أبو العباس ابن تيمية ـ قدس اللَّه روحه في الجنة ـ يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة، لما رأى ربَّ العزة تبارك وتعالى فقال: «يا محمد، فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض...» الحديث، وهو في الترمذي[1]، وسئل عنه البخاري فقال: صحيح. قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه، وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم، ولم أرَ هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره[2].

فصل

في صبغ الثوب بالحمرة

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول اللَّه ﷺ من ثنية، فالتفت إليّ وعليَّ ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: «ما هذه الريطة عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي، وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد اللَّه، ما فعلت بالريطة»؟ فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك. فإنه لا بأس به للنساء»[3].

وحكي عن هشام بن الغاز أنه قال: المضرجة التي ليست بمشبعة ولا الموردة. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: ضرجت الثوب، إذا صبغته بالحمرة. وهو دون المشبع، وفوق المورد.

وأخرجه ابن ماجه[4].

وقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن

---

(1) الترمذي (3233)، في تفسير القرآن، باب: «ومن سورة صٓ».

(2) زاد المعاد (1/ 136).

(3) أبو داود (4066)، في اللباس، باب: في الحمرة.

(4) ابن ماجه (3603)، في اللباس، باب: كراهية المعصفر للرجال.

لباس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب، عن قراءة القرآن في الركوع[1].

وروى أيضاً في صحيحه عن عبد اللَّه بن عمرو قال: رأى عليَّ رسول اللَّه ﷺ ثوبين معصفرين فقال: «أمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما»[2].

وروى أيضاً في صحيحه عن عبد اللَّه بن عمرو أيضاً قال: رأى عليَّ رسول اللَّه ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من لباس الكفار، فلا تلبسها»[3].

وهذه الأحاديث صريحة في التحريم، لا معارض لها، فالعجب ممن تركها.

وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء بن عازب قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ في حلة حمراء، لم أرَ شيئاً قط أحسن منه. متفق عليه[4].

وكان بعض المنتسبين إلى العلم يخرج إلى أصحابه في الثوب المصبغ حمرة، ويزعم أنه يقصد اتباع هذا الحديث. هذا وهم وغلط بيِّن.

فإن الحلة هي البرود التي قد صبغ غزلها ونسخ الأحمر مع غيره، فهي برد فيه أسود وأحمر، وهي معروفة عند أهل اليمن قديماً وحديثاً. والحلة إزار ورداء مجموعهما يسمى حلة. فإذا كان البرد فيه أحمر وأسود قيل: برد أحمر، وحلة حمراء. فهذا غير المضرج المصبغ حمرة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي إنما هو عن المعصفر خاصة، فأما المصبوغ بغير العصفر من الأصباغ التي تحمر الثوب، كالمدر والمغرة، فلا بأس به.

قال الترمذي في حديث النهي عن المعصفر: معناه عند أهل الحديث: أنه كره المعصفر قال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفراً[5].

---

(1) مسلم (2078/ 29)، في اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(2) مسلم (2077/ 28)، في اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(3) البخاري (3551)، في المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم (2337/ 91)، في الفضائل، باب: صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن وجهاً.

(4) المصدر السابق

(5) تهذيب السنن (6/ 39 ـ 40).

فصل

فيما روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة

عن عبد اللَّه بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول اللَّه ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[1].

وقال أبو الفرج بن الجوزي: حديث بن عكيم مضطرب جداً. فلا يقام الأول. واختلف مالك والفقهاء في حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ.

فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه، لصحتها، وسلامتها من الاضطراب، وطعنوا في حديث ابن عكيم بالاضطراب في إسناده.

وطائفة قدمت حديث ابن عكيم؛ لتأخره، وثقة رواته، ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به.

وقد رواه شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبيد اللَّه بن عكيم، فالحديث محفوظ.

قالوا: ويؤيده: ما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن افتراش جلود السباع والنمور[2].

وطائفة عملت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة.

والإهاب: هو الجلد الذي لم يدبغ، كما قاله النضر بن شميل، وقال الجوهري: الإهاب الجلد ما لم يدبغ، والجمع: أهب. وأحاديث الدباغ: تدل على الاستماع بها بعد الدباغ بها بعد الدباغ، فلا تنافي بينها.

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في حديث ابن عكيم: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» والذي كان رخص فيه هو المدبوغ بدليل حديث ميمونة[3].

---

(1) أبو داود (4127)، في اللباس، باب: من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة.

(2) الترمذي (1770 م)، في اللباس، باب: ما جاء في النهي عن جلود السباع.

(3) أبو داود (4120)، في اللباس، باب: في أهب الميتة، وابن ماجه (3610)، في اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت.

❑ **وقد يجاب عن هذا من وجهين:**

أحدهما: أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا قوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة... الحديث»[1] وإنما ذكرا الدارقطني، وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم، فلم يذكرا «كنت رخصت لكم فهذه اللفظة في ثبوتها شيء.

والوجه الثاني: أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ، ولهذا كان ينكره، ويقول: «نستمتع بالجلد على كل حال» فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً، وأحاديث الدباغ قسم آخر، لم يتناولها النهي، وليست بناسخة ولا منسوخة، وهذه أحسن الطرق.

ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع، فإنه نهى عن ملابستها باللبس والافتراش، كما نهى عن أكل لحومها، لما في أكلها ولبس جلودها من المفسدة، وهذا حكم ليس بمنسوخ، ولا ناسخ أيضاً، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي.

وبهذه الطريقة تأتلف السنن، وتستقر كل سنة منها في مستقرها، وباللَّه التوفيق[2].

وأيضاً

قيل له[3]: تذهب إلى حديث عبد اللَّه بن عكيم أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[4] قال: نعم، قيل له: وقد رواه خالد الحذاء عمن سمع عبد اللَّه بن عكيم، قال: قد رواه شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى، عن عبد اللَّه بن عكيم أصح من هذا، وقد رواه عباد، ورواه شعبة عن الحكم كأنه صححه من غير حديث خالد[5].

---

(1) أبو داود (4128)، في اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

(2) تهذيب السنن (6/ 67، 68).

(3) أي لأحمد بن أحرم ـ رحمه اللَّه.

(4) سبق تخريجه بالصفحة السابقة رقم (5).

(5) بدائع الفوائد (4/ 73).

فصل

في اتخاذ البطة[1] من جلود الحمر

نص[2] على كراهة البطة من جلود الحمر، وقال: تكون ذكية، ولا يختلف مذهبه في التحريم[3].

فصل

في اتخاذ القد[4] من جلود الحمير

قال[5]: يكره القد من جلود الحمير ذكياً وغير ذكي؛ لأنه لا يكون ذكياً، وأكرهه لمن يعمل وللمستعمل[6].

فصل

في الخضـــاب

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ـ يبلغ عن النبي ﷺ ـ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»[7] وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[8].

والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه.

❑ **فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من تغيير الشيب أمران:**

أحدهما: نتفـه.

---

(1) البطة: رأس الخف بلا ساق.

(2) أي الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه.

(3) إعلام الموقعين (1/ 42).

(4) القد: السير يقد من جلد غير مدبوغ

(5) أي الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه.

(6) إعلام الموقعين (1/ 42).

(7) أبو داود (4203)، في الترجل، باب: في الخضاب.

(8) البخاري (5899)، في اللباس، باب: الخضاب، ومسلم (2103/ 80)، في اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، النسائي (5027)، في الزينة، باب: الإذن بالخضاب، وابن ماجه (3621)، في اللباس، باب: الخضاب بالحناء.

والثاني: خضابه بالسواد.

والذي أذن فيه: هو صبغه وتغييره بغير السواد، كالحناء والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة رضي اللَّه عنهم.

قال الحكم بن عمرو الغفاري: دخلت أنا وأخي رافع على عمر بن الخطاب، وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي: هذا خضاب الإيمان.

وأما الخطاب بالسواد: فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب.

وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي واللَّه.

وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسن؛ ولأنه يتضمن التلبيس، بخلاف الصفرة.

ورخص فيه آخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة، وروى ذلك عن الحسن والحسين، وسعد بن أبي وقاص، وعبد اللَّه بن جعفر، وعقبة بن عامر.

وفي ثبوته عنهم نظر، لو ثبت فلا قول لأحد مع رسول اللَّه ﷺ، وسنّته أحق بالاتباع، ولو خالفها من خالفها.

ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين به لبعلها، دون الرجل. وهذا قول إسحاق بن راهويه، وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حق الرجال، وقد جوز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوز للرجال، واللَّه أعلم[1].

وأيضاً

إنه ﷺ نهى عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة، كقوله: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»[2].

وروى الترمذي عنه: «ليس منا من تشبه بغيرنا»[3].

---

(1) تهذيب السنن (6/ 103، 104).

(2) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

(3) الترمذي (2695)، في الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام.

وروى الإمام أحمد عنه: «من تشبه بقوم فهو منهم»[1].

وسر ذلك أن المشابهة في الهدى الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد العمل[2].

فإن قيل: فقد ثبت في «صحيح مسلم» النهي عن الخضاب بالسواد في شأن أبي قحافة لما أتى به ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»[3]، والكتم يسود الشعر.

❑ **فالجواب من وجهين:**

أحدهما: أن النهي عن التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحماً، وهذا أصح الجوابين.

حكم الأخذ من اللحية

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد اللّه عن الرجل يأخذ عارضيه قال: يأخذ من اللحية بما فضل عن القبضة. قلت له: فحديث النبي ﷺ: «احفوا الشوارب واعفوا عن اللحى»[4] قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقه، ورأيت أبا عبد اللّه يأخذ من عارضيه ومن تحت حلقه. قال: ورأيت أبا عبد اللّه يأخذ من حاجبه بالمقراض[5].

❀ ❀ ❀

(1) أبو داود (4031)، في اللباس، باب: في لبس الشهرة، ولم نعثر عليه في الحاكم.

(2) إعلام الموقعين (3/ 181، 182).

(3) مسلم (2102/ 78، 79)، في اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة... إلخ.

(4) البخاري (5893)، في اللباس، باب: إعفاء اللحى... إلخ، ومسلم (259/ 52 ـ 54) في الطهارة، باب: خصال الفطرة، وأحمد (2/ 16).

(5) بدائع الفوائد (4/ 78).